

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩٥ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مديري عامين بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية للسنة المالية

١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام

موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلي في الوظائف المبينة قرون اسم كل منهم في درجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية :
السيد المهندس صفى الدين عبد الحليم صبحى القطان ، مديرا عاما لمصنع التليفونات .

السيد المهندس محمد مدحت مبروك ، مديرا عاما لمصنع (٩) .
« « فهمى أمين هلال سعودى ، نائبا للمدير العام لمصنع (٤٥) .

السيد محمد رشاد كشميرى ، مديرا عاما للشئون الادارية برئاسة المؤسسة .
« محمود صابر عبد العظيم ، مديرا عاما للشئون المالية والادارية لمصنع (٦٣) .

السيد محمد راشد حسن السركى ، مديرا عاما للشئون القانونية برئاسة المؤسسة .

السيد المهندس محمد منير محمد مصطفى عبد الحليم ، مديرا عاما لمصنع (٥٤) .

السيد المهندس محمد أحمد عبد الفتاح ، مديرا عاما لمصنع (٦٣) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمياء والمستلزمات الطبية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد الدكتور عبده محمود سلام رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمياء والمستلزمات الطبية مرتبا مقداره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٩٨ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

جمال عبد الناصر